

المقنعة

[112] لفريضة الظهر - حسب ما قدمناه - فإذا تم (1) الاذان فليسجد، وليقل في سجوده: " لا إله إلا أنت، ربى سجدت لك خاشعا، خاضعا (2)، فصل على محمد وآل محمد، واغفر لي، وارحمني، وتب على، إنك أتت التواب الرحيم (3) "، ثم يرفع رأسه، فيقيم الصلاة - على ما تقدم به القول - فإذا فرغ من الاقامة استفتح الفريضة بسبع تكبيرات كما ذكرناه، ثم يقول ما شرحناه في استفتاح الاولى من نوافل الزوال، ثم يقرأ " الحمد " يفتتحها بـ " بسم الرحمن الرحيم "، فإذا فرغ منها قرأ سورة " إنا أنزلناه في ليلة القدر "، أو غيرها من السور القصار، يفتتحها بـ " بسم الرحمن الرحيم " على ما بيناه، ثم يركع، فيقول في ركوعه ما قدمناه، وينتصب قائما على ما رسمناه، ويسجد، فيقول في سجوده ما وصفاه، ويجلس، فيقول في جلوسه ما أثبتناه، ثم يسجد الثانية، ويقول، ما شرحناه، ويجلس، فيكبر لجلوسه، ويقوم إلى الثانية بغير تكبير يشفع به تكبيرة الجلوس، بل يقول بدلا من ذلك: " با أقوم، وأقعد " (4) (5) فإذا انتصب فيها قائما قرأ " الحمد " و " قل هو الله " أحد "، أو غيرها من السور القصار، فإذا فرغ منها قنت بما ذكرناه، ثم يركع، ويسجد، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس للتشهد على ما بيناه، وتشهد بها وصفناه، ثم يقوم إلى الثالثة من غير تسليم، فيقرأ سورة " الحمد " وحدها، ثم يركع، ويسجد السجدين، ويقوم إلى الرابعة، فيقرأ أيضا فيها سورة " الحمد " وحدها، ثم يركع، ولا يجوز له أن يقرأ سورة أخرى مع " الحمد " في الركعتين الآخرتين من كل فريضة، ولا في الثالثة (6) من المغرب

(1) في ألف: " فإذا أتم " . (2) في ب: " _____

خاضعا خاشعا " . (3) الوسائل، ج 4، الباب 11 من أبواب الاذان والاقامة، ح 15، ص 633. (4) في ب: " بحول الله أقوم وأقعد " . (5) الوسائل، ج 4، الباب 13 من أبواب السجود، ص 966 مع تفاوت. (6) في ز: " ولا يقرأ في الثالثة من المغرب ولا غيرها من... " .